عنوان كلي شامل بخصوصية كل نسبة جزئية من النسب التامة فالموضوع له
تلك النسب الجزئية الملحوظة بذلك العنوان الكلي فالوضع عام
والموضوع له خاص ووضع عام لموضوع له عام كالمشتقات مثل اسم
الفاعل والمفعول والمصغر والمنسوب وفعل الامر والفعل المبني للمفعول
وغير ذلك مما يتعلق بالهيئات فانها ليست موضوعة بخصوصياتها
بل بقواعد كلية واذا تصور الواضع لفظا خاصا وتصور ايضا معنى
معينا اما جزئيا او كليا وعين اللفظ بعين ذلك المعنى او لكل ما يصدق
عليه ذلك المعنى يسمى هذا الوضع وضعا شخصيا وحينئذ اما ان يكون
الوضع والموضوع له خاصين بان يتصور معنى جزئيا ويعين اللفظ
بازائه كالاعلام الشخصية فانها اسماء تعين مسماها من غير قرينة
او يكونا عامين بان يتصور معنى كليا ويعين بازائه كعامة النكرات او يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا لكل واحد من تلك الجزئيات كالمضمرات
والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض
الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحرف واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما فغير معقول لاستحالة كون الجزئي آلة لملاحظة
كلي وقال بعضهم وضع العين للعين كما في المفردات ووضع الاجزاء
للاجزاء كما في المركبات والعموم في الوضع النوعي في جانب اللفظ وفي
الوضع العام في جانب المعنى والالفاظ الموضوعة متناهية فيمكن
وضعها بالوضع الشخصي بخلاف الموضوع لها بالوضع العام فانها
غير متناهية فلا يمكن ان يوضع بالوضع الشخصي ولا بد في الوضع
الشخصي من ملاحظة طرفي الوضع بخصوصها وفي الوضع العام يكفي
ملاحظة احدهما كذلك وفي النوعي لا يجب ملاحظة شيء بخصوصه
ولا تلازم بين الوضع والاطلاق بل قد يوضع الشيء للعام ولا
يستعمل الا خاصا بدليل الشمس والاعلام الغالبة وكذا لا تلازم بين
التعريف والتنكير وبين الوضع يقال ان وضعه كليا يستلزم كونه
معرفة الا يرى ان رجلا وضع نكرة واذا نودي مع القصد صار معرفة
ومما يدل على ان التعريف والتنكير لا تعلق لهما بالوضع وانما هما من
الاستعمال قول طائفة من النحاة ان الضمير قد يكون نكرة وذلك في المضمر
المجرور بربّ وقول اخرين ان الضمير العائد على النكرة نكرة مطلقا
وقول آخرين ايضا ان العائد على واجب التنكير كالتمييز نكرة فثبت بهذا
ان المضمر واسم الاشارة وضعا للمعنى العام وعدم اطلاقهما عليه انما

لما عرض

لما عرض في الاستعمال لا لامر في اصل الوضع وهذا معنى قول
بعض النحاة ان المضمر واسم الاشارة كلي وضعا جزئي استعمالا
واعلم ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص
لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو
الواضع وتخصيص وضعه دون ذلك هو ارادة الواضع والظاهر
ان الواضع هو الله تعالى فقد وضع الالفاظ ثم خلق العلم الضروري في العاقل
ليعرف موضوعات الله وهو عين القول بالتوقيف الا ان الاشعري
يقول التوقيف اما بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم ضروري ثم قال
التوقيف بالوحي هو الظاهر وغيره يقول التوقيف بعلم ضروري هو الظاهر
فكيف ما كان لا يخرج الحق عن مذهب الاشعري كما في التعديل فليست
دلالة اللفظ على المعنى لذاته كدلالته على اللافظ والا لوجب ان لا تختلف
اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم كل احد معنى كل لفظ لامتناع
انفكاك الدليل على المدلول وليس لكل معنى لفظ موضوع له فان من
المعاني ما لم يوضع له لفظ كانواع الروائح ومن اثر الالطاف بالعباد وضع
الموضوعات اللغوية ليعبر كل انسان عما في نفسه مما يحتاج اليه الغير
حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع
لاحتياجه الى اهل المدينة والالفاظ الموضوعة افيد دلالة على ما في
الضمير من الاشارة والمثال لان الالفاظ تعم الموجود والمعدوم
والاشارة والمثال يختصان بالموجود المحسوس وايسر منهما ايضا
لموافقتها للامر الطبيعي دونهما فان الالفاظ كيفيات تعرض
للنفس الضروري والموضوعات اللغوية هي الالفاظ الدالة
على المعاني ويعرف بالنقل تواترا كالسماء والارض او بالنقل آحادا
كالقرء للطهر والحيض او باستنباط العقل من النقل كالجمع المحلى
بال فانه نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه وكل ما صح الاستثناء
مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فيستنبط العقل
من هاتين المقدمتين النقليتين عموم الجمع المحلى باللام ليحكم بعموم
ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له عند الجمهور
والوضع يحصل الحقيقة والاستعمال يعمها والمجاز والكناية
ايضا الوحي هو مصدر وحى لغة في اوحى والثاني افصح به ورد
في التنزيل ويستعمل باللام والى نظرا الى معنى الاختصاص والانهاء
ومعناه السرعة ويطلق على الكتابة والرسالة والاشارة لوجود

الوحي

Copyright King Saud University